

المطالبة بالإفراج الفوري عن الزميل رئيس الرابطة السورية لحقوق الانسان عبد الكريم الريحاوي

كتبتها Administrator السبت, 13 أغسطس 2011 07:56



بيان مشترك

المطالبة بالإفراج الفوري

عن الزميل

رئيس الرابطة السورية لحقوق الانسان عبد الكريم الريحاوي

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ,ببالغ القلق والاستنكار , أنه بتاريخ يوم الخميس 12 اب 2011 أقدمت الاجهزة الامنية السورية على الاعتقال التعسفي بحق الناشط الحقوقي المعروف:

الزميل الاستاذ عبد الكريم الريحاوي رئيس الرابطة السورية لحقوق الانسان

, حيث أن اعتقاله جاء على خلفية نشاطه الحقوقي في سورية , ولازال قيد الاعتقال حتى لحظة إصدار هذا البيان .

ويذكر أن الزميل عبد الكريم الريحاوي رئيس الرابطة السورية لحقوق الانسان من ابرز المدافعين عن حقوق الإنسان في سورية و يبلغ من العمر 43 عاما .

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية , ندين ونستنكر بشدة اعتقال :

الزميل الاستاذ عبد الكريم الريحاوي رئيس الرابطة السورية لحقوق الانسان

ونبدي قلقنا البالغ على مصيره , ونطالب بالإفراج الفوري عنه ,دون قيد أو شرط, كما ندين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الاعتقال التعسفي على نطاق واسع خارج القانون , بحق المعارضين السوريين ومناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان , والمتظاهرين السلميين وذلك بالرغم من الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ في سورية.

وإننا نرى في احتجاز الاستاذ الريحاوي بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة, يشكل انتهاكاً لالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976\3\23 وتحديدا المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22, والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ,التي صادقت عليها بتاريخ 2004\8\19, ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2004\9\18 .

كما يشكل هذا الإجراء انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول ديسمبر من عام 1998. وتحديدا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 .

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديدا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ(المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان .وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وأن لا تستخدم السلطات السورية ما تمر به البلاد من أزمة سياسية كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

دمشق 2011\8\11

المنظمات الموقعة:

- 1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
- 2- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD) .
- 3- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
- 4- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.
- 5- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
- 6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).